



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة الماليّة الوزير

منشور عام رقم ١١ لسنة ٢٠١١
بشأن

الأحكام الخاصة بمنح معاش إستثنائي لأسر شهداء ثورة ٢٥ يناير

في ضوء ما تقضي به أحكام المادة (١) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية من أنه يجوز منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات في المعاشات للعاملين المدنيين الذين انتهت خدمتهم في الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو لأسر من يتوفى منهم ، كما يجوز منحها أيضاً لغيرهم من يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم وكذلك لأسر من يتوفي في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .

- فقد صدر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) لسنة

٢٠١١ وينص في مادته الأولى على أنه :

" يمنح معاشاً استثنائياً قيمته ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لأسرة كل شهيد من شهداء الأحداث الأخيرة ، على أن يتم توزيع المعاش بالتساوي على المستحقين وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي ، ويتم الجمع بين هذا المعاش وأى معاش أو دخل آخر وذلك بدون حدود "

- وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه :

" تصرف مكافأة مقدارها ٥٠٠٠ (خمسون ألف جنيه) للورثة الشرعيين كدفعتين واحدة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش . "



جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الوزَّارِيَّةُ

وَفِي مَجَالِ تَطْبِيقِ الْمَوَادِ سَالِفَةِ الذِّكْرِ يَرَاعِي مَا يَلِي :

أولاً : يتم تحديد الحالات المستفيدة من المعاش الإستثنائي ، وذلك بناء على الشهادات المعتمدة من النيابة العامة الواردة إلى الإدارة العامة للمعاشات الإستثنائية بوزارة المالية - قطاع التأمينات .

وتختص الإدارة المشار إليها بتحديد أسماء شهداء ٢٥ يناير ٢٠١١ المستفيدة من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه .

ثانياً : في حالة ما إذا كان الشهيد خاضعاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي :
تتم تسوية المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد ،
كما يتم بحث مدى توافر شروط استحقاق المعاش في المستحقين عنه مع مراعاة
ما يلي :

١- في حالة وجود مستحقين للمعاش عن الشهيد في تاريخ الوفاة :

(أ) بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المعامل به
الشهيد يتم تطبيق جميع القواعد والأحكام الخاصة بهذا القانون .

(ب) بالنسبة للمعاش الإستثنائي المستحق وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء
المشار إليه وقيمه ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) فيتم توزيعه
بالتساوي على المستحقين دون التقيد بقواعد توزيع المعاش الواردة
بقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد ، وإذا لم يوجد سوى
مستحق واحد يصرف له هذا المعاش بالكامل .

(ج) يجمع المستحق بين نصيبيه المستحق في المعاش الإستثنائي المشار إليه
بالبند (ب) وأى معاش آخر أو دخل من عمل أو مهنة دون حدود .

(د) لا يعتبر تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو الدخل وفقاً لأحكام قوانين
التأمين الاجتماعي سبباً في عدم استحقاق المعاش الإستثنائي .

(هـ) في حالة قطع معاش أحد المستحقين ورده على باقى المستحقين يطبق



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ

وزارَةِ المَالِيَّةِ الوزير

قانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد ، أما المعاش الإستثنائي المشار إليه بالبند (ب) فيتم إعادة توزيعه بالتساوي على باقي المستحقين ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له المعاش الإستثنائي بالكامل .

(و) في حالة استحقاق منحة القطع للإبن أو الأخ أو منحة الزواج للبنات أو الأخت تصرف المنحة على إجمالي نصيب المستحق في المعاشين (المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد والمعاش الإستثنائي المشار إليه بالبند ب) .

(ز) في حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيتم إعادة توزيع المعاش الإستثنائي بالتساوي بين المستحقين .

- ٢ - في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش عن الشهيد في تاريخ الوفاة : تصرف مكافأة مقدارها ٥٠٠٠ جنية (خمسون ألف جنيه) للورثة الشرعيين في تاريخ الوفاة ، وفي هذه الحالة لا يستحق المعاش الإستثنائي المشار إليه في حالة تطبيق أحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ثالثاً : في حالة ما إذا كان الشهيد غير خاضع لأي من قوانين التأمين الاجتماعي يتم تحديد المستحقين في المعاش بإفتراض خصوصهم لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مع تقديم المستندات والأوراق اللازمة لذلك وبمراجعة ما يلي :

١ - في حالة وجود مستحقين للمعاش عن الشهيد في تاريخ الوفاة : (أ) يتم توزيع المعاش الإستثنائي بالتساوي بين المستحقين ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له هذا المعاش بالكامل .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

(ب) في حالة توافر إحدى حالات قطع المعاش الواردة بالبنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ١١٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فيتم إعادة توزيع المعاش الإستثنائي بالتساوي على باقي المستحقين فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له المعاش الإستثنائي بالكامل .

(ج) يتم الجمع بين المعاش الإستثنائي وأى معاش آخر بدون حدود .

(د) يتم الجمع بين المعاش الإستثنائي وأى دخل آخر بدون حدود .

(هـ) في حالات توافر شروط إستحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة الشهيد وفقا لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دون المساس بحقوق باقي المستحقين ، فيتم إعادة توزيع المعاش الإستثنائي بالتساوي بين المستحقين .

(و) تصرف منحة القطع للإبن أو الأخ أو منحة الزواج للبنـت أو الـخت وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على المعاش الإستثنائي المشار إليه .

- في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش عن الشهيد فى تاريخ الوفاة :
تصرف مكافأة مقدارها ٥٠٠٠ جنية (خمسون ألف جنيه) للورثة الشرعيين فى تاريخ الوفاة ، وفي هذه الحالة لا يستحق المعاش الإستثنائي في حالة تطبيق أحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

رابعاً : أحكام عامة :

١ - يستحق المعاش الإستثنائي اعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ أو من أول شهر الوفاة أيهما أحق .



جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الْوَزَيْرِ

- ٢ - تحدد المستندات اللازمة لصرف المعاش الإستثنائي وفقاً لطلب صرف الحقوق التأمينية على النموذج رقم ١١٩ (إستمارة حصر الأسرة) و ١١٩ مكرر (في حالة استحقاق الأخوة والأخوات) مرافقاً به المستندات المبينة بالنموذج ، مع عدم الإخلال بالفقرة الأولى من البند ثالثاً .
- ٣ - في حالة صرف المكافأة الإستثنائية لعدم وجود مستحقين للمعاش يقدم الإعلام الشرعي للورثة الشرعيين .
- ٤ - يتولى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي صرف المعاش الإستثنائي والمكافأة الإستثنائية بالنسبة للمؤمن عليهم التابعين له .
- ٥ - يتولى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص صرف المعاش الإستثنائي والمكافأة الإستثنائية لباقي الفئات .
- ٦ - تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا المنشور .
- على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وجميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزير المالية

د. سمير رضوان

صدر في ٢٠١١/٧/١٥ .